كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

عدد خاص - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الحماية الدولية لحقــوق الإنســان وتحديات إنفاذها

International Protection of Human Rights and the Challenges of its Implementation

الكلمات المفتاحية: **حقوق الإنسان، سيادة الدولة، الاتفاقيات الدولية، آليات الحماية، التحديات**.

Keywords: : Human Rights, State Sovereignty, International Charters, Mechanisms Of Protection.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.1

أ.د. خالد عواد حمادي العلواني

جامعة المعارف– كلية القانون

Prof. Dr. Khalid Awad Hammadi Al-Alwani
University of Al Maarif – College of law
Khalid.awad@uoa.edu.iq

ملخص البحث

مما لاشك فيه أن قضية حقوق الإنسان قد استنزفت جهوداً دولية جبارة وحظيت مواضيعها باهتمام دولي كبير، وقد سعى المجتمع الدولي عبر تلك الجهود لبلورة الحقوق في صكوك دولية قد تشكل في تكاملها مع بعضها شرعة تكاد أن تكون مثالية إذا ما اقترنت بإرادة حقيقية لإعمالها، غير أن فاعلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان لا تقتصر على وجود نصوص قانونية تحددها وإنما تتطلب توافر آليات تراقب إنفاذ الحقوق واقعاً، وسُبلاً تضمن مواجهة التحديات التي تجابه إعمالها.

إن أبرز ما يواجه فاعلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان هو جدلية الموائمة بين متطلبات تلك الحماية ببعدها الدولي وفكرة سيادة الدول، إضافة إلى تحديات قد تكون متعلقة بالقواعد القانونية التي تقرر الحماية والآليات الموضوعة لإنفاذها، أو قد تكون متصلة بالمخاطبين بتلك النصوص وعدم تقيدهم بمضمونها.

ويتمحور هذا البحث حول إشكالية مركزية مفادها: هل أنتجت الجهود الدولية حماية دولية لحقوق الإنسان؟ وما أثر التحديات المجابهة على إنفاذ تلك الحماية؟ وفي ضوء هذه الإشكالية تتفرع إشكاليات ثانوية تتعلق بما هي الآليات التي توفرها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؟ وهل هناك تقاطع بين سيادة الدول وما تفرضه اتفاقيات حقوق الإنسان من التزامات عليها؟ وغير ذلك مما نحاول تناوله وفق منهج استقرائي تحليلي يسلط الضوء على الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان والتحديات التي تجابه تحقيق أهدافها.

Abstract

The issue of human rights has consumed immense international efforts and garnered significant global attention. Through these endeavors, the international community has sought to establish rights within international charters that could constitute an almost complete legal framework for the protection of human rights in case of its encounter with a genuine will to activate and enforce them. Yet, the effectiveness of international human rights protection does not simply rely on the existence of legislating texts defining these rights; rather, it requires the presence of mechanisms that surveil the actual presence of these rights and the means that address the challenges that hinder their enforcement.

One of the most significant obstacles to the effectiveness of international human rights protection is the dilemma of reconciling the requirements of such protection on an international level with the principle of state sovereignty. Additional challenges may arise from the legal frameworks that establish these

protections and the mechanisms devised for their implementation, or they may be linked to the subjects of these provisions and their lack of compliance with them.

Thus, this study revolves around a central research question: Have international efforts resulted in effective human rights protection in addition to what impact have the challenges faced had on enforcing this protection? From this central issue, several secondary questions emerge, including: What is the nature of the mechanisms provided by international human rights instruments? Is there a conflict between state sovereignty and the obligations imposed by human rights treaties? Additionally, this study will employ an analytical and inductive approach to scrutinize international endeavors to protect human rights and the challenges that confront achieving their objectives.

المقدمـــــة

يمكن القول أن القواعد القانونية الدولية التي تظفي الحماية القانونية لحقوق الانسان قد ابتدأت مكتسية طابعها العرفي منذ أمد طويل باعتبارها قواعد لها قوتها الملزمة، ثم تحولت بعد ذلك معبراً عنها بواسطة إعلانات للحقوق منطلقة من كونها تأطير لمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية لها قدسيتها على نحو يوجب تدوينها في وثيقة لا تدع مجالاً لسلطات الدولة على الصعيد الداخلي المساس بها أو انتهاكها، ثم انتظمت بعد ذلك في صكوك دولية تلقي بالتزامات على عاتق أطرافها يجعلها مُلزمة بوجوب موائمة سلوك سلطاتها معها إلى الحد الذي يقود لقيام المسؤولية الدولية على عاتق أي طرف ينكل عن الوفاء بهذا الالتزام، وبذلك أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان مسألة في غاية الأهمية في نطاق القانون الدولي لدرجة تجعل من المقبول القول أنها تدخل كعنصر يؤسس لفكرة نظام عام عالمي، حتى أصبح من سمات الواقع الدولي الراهن قبول فكرة التدخل الدولي لحساب حماية حقوق الإنسان، غير أنه وعلى الرغم من القيمة النظرية للحماية الدولية لحقوق الإنسان والقيمة السامية للصكوك التي تنتظم فيها قواعدها من منطلق أن الأحكام القانونية التي تنظم الحماية تعتبر عاملاً من عوامل الإرشاد وتنوير الأذهان وهداية الشعوب، إلا أن الواقع والسلوك الدولي أثبت أن إنفاذ تلك الحقوق يتوقف على إرادة المخاطبين بها من جهات يقع على عاتقها واجب الإنفاذ مع إرادة الشعوب على التمسك بها والتشبث بها والدفاع عنها، وهو أمر لا يخلو من التحديات المجابهة، ويأتي هذا البحث وفق أسلوب البحث العلمي الاستقرائي التحليلي ليسلط الضوء على هذا الموضوع في مبحثين متتاليين وكما يلي:

المبحث الأول

إقرار الحماية الدولية لحقوق الإنسان وآليات إنفاذها

لم تكن مسألة الاهتمام بحقوق الإنسان والعمل على إقرار منظومة قواعد قانونية تؤطر لنظرية حاكمة لحماية تلك الحقوق محض صدفة أو حدثاً عابراً، بل كانت نتاج جهد دولي أوجبته دعوات مخلصة لإنقاذ الإنسان من أن يكون ضحية انتهاك الحقوق وامتهان الكرامة، وإن مما زاد في الاهتمام بهذه المسألة تلمس حقيقة أن تطور التنظيم الدولي يوجب قيام هيئات دولية تجعل من حماية حقوق الإنسان هدفاً سامياً تسعى لتحقيقه، لذلك أسفرت الجهود الدولية عن إقرار الهيئات الدولية بنطاقها العالمي والاقليمي بحقوق الإنسان وآليات إنفاذ تلك الحقوق وهو ما سنحاول أن نستعرضه وفق مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: إقرار المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بحقوق الإنسان

ربما يكون من المستساغ القول أن تطور المجتمع الدولي خلال تأريخه الطويل جعله يخضع لتنظيم تشكل الأمم المتحدة محوره الأساسي، وأن هذا المجتمع بات يقر بفكرة وجود نظام عام دولي تشكل منظومة حقوق الإنسان إحدى ركائزه، وأن لتلك الهيئة من خلال فروعها الرئيسية مع ما يرتبط بتلك الفروع من هياكل ثانوية دوراً بارزاً في الوفاء بمقاصد الهيئة التي يصطف بينها مقصد حماية حقوق الأنسان، لذلك نجد أن أبرز الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان ولدت من رحم تلك الهيئة، وأنها قد وضعت آليات تكفل احترام تلك الحقوق وضمان إنفاذها، ويمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة يُعد الصك الدولي الأول ذو النطاق العالمي الذي يتبنى النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان منطلقاً من فهم مفاده أن قيام عالم ينعم بالسلام والاستقرار ويسعى للتنمية لن يكون إلا من خلال التعاون السلمي بين الثقافات والاجناس والمدنيات، ويتوقف هذا التعاون الى حد كبير على احترام حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، وقد تكون الأحكام التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان تمثل نتاج لرد فعل المجتمع الدولي على ما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات لحقوق الانسان وصيانة للسلم الدولي على أساس أن الحماية الدولية الفاعلة لحقوق الانسان تعد شرطاً أساسياً للسلم والتقدم الدوليين[2]، بمعنى أن هناك فهم يقوم على وجود ربط منطقي بين تحقق السلم والأمن الدوليين وبين تجذر ثقافة حقوق الإنسان ووجوب احترامها، وهذا الفهم كرسته بحوث ودراسات وبيانات واعلانات جاءت ضمن الجهود المبذولة على طريق تبني ميثاق الأمم المتحدة منها: اعلان رئيس الولايات المتحدة الامريكية بمناسبة الإعداد لميثاق الأطلسي عام 1941 والذي عبر

فيه عن أمله في رؤية عالم يسوده الاستقرار والسلم اللذان يوفران سبل العيش لجميع الأمم بأمان داخل حدودها ويوفر لجميع البشر ضمانات بأن يعيشوا حياتهم متحررين من الخوف والعوز، وفي مؤتمر(دومبارتون اوكس) عام 1944 الممهد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة اتفقت الدول الكبرى(الولايات المتحدة و فرنسا و بريطانيا والاتحاد السوفيتي سابقا) على إنشاء تلك المنظمة العالمية، وأن يكون عملها تيسير إيجاد حلول للمشاكل الدولية وتعزيز واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

لقد أولى ميثاق الأمم المتحدة عناية خاصة بإبراز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذا واضح من ديباجة الميثاق[3]، ولم تقتصر عناية الميثاق بمسألة حقوق الإنسان على الديباجة، إنما تعدتها إلى إيراد نصوص صريحة ضمن مواده، فنجد أن المادة الأولى وفي فقرتها الثالثة تدرجها مقصداً من مقاصد الأمم المتحدة عندما نصت على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[4]، وهذه الفقرة على ما يبدو تتعلق بحماية حقوق الإنسان الفردية، ثم لينطلق بعد ذلك إلى الإقرار بوجوب حماية حقوق الإنسان ببعدها الجمعي ليجعل مقاصد الهيئة تستوعبها، بمعنى أن الميثاق تبنى شمولية الحقوق فلم يعتني فقط بالحقوق الفردية، وإنما بالحقوق الجماعية كذلك، وهو ما يستفاد من مصطلح حق تقرير المصير باعتباره حق جماعي[5]، وبذلك فإن الميثاق يلقي على عاتق المنظمة والدول الأعضاء التزاماً قانونياً يقضي باحترام وتدعيم حقوق الإنسان، وهو التزام قانوني وجوبي تنهض المسؤولية الدولية في حال عدم الوفاء به باعتبار أن مصدر الالتزام كان اتفاقياً وفق الميثاق الذي هو معاهدة جماعية، وبذلك لا تستطيع أي دولة أن تمتنع عن حماية حقوق الإنسان على اعتبار أنها حرة في هذا النطاق.

يمكن القول أن ظهور ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنه من نصوص تشير إلى التزامات تتعلق بحماية حقوق الإنسان ودعوة لإنشاء أجهزة لتنفيذ هذه الالتزامات، كان له الأثر الأكبر في توجيه الجهود باتجاه صياغة واعتماد منظومة شاملة في هذا الصدد، فكانت الخطوة التي تحققت بإصدار الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي حظي بقبول واسع في نطاق عالمي، كذلك وضمن هذا الاطار فقد انبثقت عدد من الأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة منها ما يتعلق بمنع الحرب وتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان، ولذلك برز توافق بين معظم الدول على أنها طالما تعهدت بموجب الميثاق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات

الأساسية، فإن عليها أن تبحث في أي خرق لهذه الحقوق، وأن تعمل على تشكيل لجان للتحقيق فيها، وقد تجسد ذلك في التصدي لحالة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، وكان هناك اتفاق عام على أنه يحق للدول أن تتصرف بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق إذا كان استمرار خرق حقوق الإنسان خطيرا إلى درجة يهدد معها سلام العالم، وكان هذا هو الأساس الذي استندت إليه الدول الإفريقية في مطالبتها بفرض عقوبات على جمهورية جنوب إفريقيا بسبب سياسات التمييز العنصري التي كان يتبعها نظام حكم الأقلية في روديسيا الجنوبية [6].

وقد توالت جهود الأمم المتحدة من أجل استكمال توفير قواعد حماية قانونية قصوى لحقوق الإنسان، فنجد مثلاً أن الجمعية العامة قد عقدت مؤتمرا دوليا في طهران في الفترة الممتدة بين 22 نيسان إلى 30 أيار سنة 1968، للبحث في حقوق الإنسان وتبنت بيان أحيل فيما بعد على مؤتمر طهران، غير أن التحدي الذي جابه تلك الجهود وأستمر طوال عدة سنوات تمثل في المقاومة التي أبدتها بعض الدول لوضع مواثيق حقوق الإنسان موضع التنفيذ، كما أظهرت بعض الدول نفورا من تطبيق مبدأ حقوق الإنسان على شعوبها[7]، وتجدر الإشارة إلى أن الأهمية القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تكمن في مسألة على درجة من الأهمية، وهي أن حقوق الإنسان لم تعد من المسائل التي يقتصر تنظيمها وبحثها في نطاق الاختصاص الداخلي الحصري للدول لذلك لا تستطيع إحدى الدول أن تتجرأ على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[8]، ولقد نجحت الأمم المتحدة في إطار سعيها الخاص بإضفاء حماية قانونية دولية لحقوق الإنسان من رعاية العديد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان أبرزها :"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام 1989، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999، اتفاقية حقوق الطفل 1989، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام 2000، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، بروتوكول اختياري لاتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٢، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠".

وفي سياق إقرار الحماية الدولية لحقوق الإنسان يأتي تعاطي مجلس الأمن مع هذه المسألة مستنداً إلى كونه الجهاز الذي يتحمل التبعات الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك فأنه أخذ يعتبر مسألة احترام وتعزيز حقوق الانسان ترتبط بمسألة حفظ السلم والأمن الدولي، عندما بدأ يُدخل هذه المسألة ضمن مهامه معتبراً أنه الجهاز المختص بتأمين الحماية لها، فوسع مهامه ليجعلها على علاقة بحقوق الانسان في عدة أوجه منها: حالات التدخل الإنساني، قيامه بإنشاء المحاكم الدولية لتحقيق العدالة الدولية بملاحقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان، ومنحه اختصاص الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً لنظامها[9]، وقد أصدر المجلس جملة قرارات ذات صلة منها على سبيل المثال: القرار رقم (٨٠٨) في ٢٣ شباط ١٩٩٣ و (٧٢٧) في كانون الثاني ١٩٩٢ اللذين بموجبهما شُكلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة الاشخاص المنتهكين لحقوق الانسان في يوغسلافيا سابقاً استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[10]، وكذلك القرار رقم (٩٥٥) في 1994/١١/18والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا للنظر في الجرائم ضد الانسانية على اعتبار أن الحالة في رواندا تهدد السلم والأمن الدولي[11].

ويمكن القول إجمالاً أن الأمم المتحدة أخذت تنحو باتجاه إضفاء طابع دولي على الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان بهدف ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المتعلقة بها، بمعنى أن حماية حقوق الإنسان اصبحت تعالج على صعيد دولي ليخضع للمسؤولية الدولية من يقوم بانتهاكها[12].

وفي سياق إقرار الهيئات الدولية القضائية العالمية بحماية حقوق الإنسان ومع تطور القانون الجنائي الدولي، وتنامي الدوافع التي تدعو لإنشاء آليات قضائية دولية دائمة تنعقد لها الولاية فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان وقمع الانتهاكات الصارخة التي تطالها لتكون بديلاً عن الآليات القضائية التي تم تشكيلها سابقاً كهيئات خاصة استثنائية تنعقد لها الولاية في حالات بعينها، بدأت تتبلور جهود قيام قضاء دولي دائم ذو صلة أساسية بنظر القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان حيث يعد إنشاء محكمة دولية في ظل التوازن القائم على المستوى الدولي يشكل سابقة مهمة في إطار القانون الدولي[13]، فكان أن بزغت شمس المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية أبرمت في روما في عام ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢ وهي التي تختص بمحاكمة مرتكبي اشد الجرائم خطورة وربما تكون جميعها ذات صلة بموضوع البحث[14]، وفي ذات السياق فأن محكمة العدل الدولية التي تُعد الجهاز القضائي للأمم

المتحدة وأن نظامها الأساسي هو جزء لا يتجزأ من الميثاق تقر بحماية حقوق الإنسان وتنظر بأي مسألة من المسائل التي تشكل انتهاك لقواعد حمايتها، حيث تعلقت العديد من أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية باتفاقيات دولية ذات صلة بقضايا حقوق الانسان.

أما على صعيد الهيئات الدولية الإقليمية فيظهر أيضاً الاهتمام بحقوق الانسان جلياً لتتضمنها صكوك قانونية دولية اقليمية شتى منها : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وغيرها، فلو أخذنا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نموذجاً عن الصكوك الإقليمية في هذا الصدد لوجدنا أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد انطلق بداية ضمن نطاق القارة الاوربية التي تعتبر تجربتها رائدة في هذا المجال وقد تفوقت في تحديد قواعد الحماية وضماناتها ووجدت تجسيدها في اطار الميثاق الاوربي لحقوق الانسان[15]، ثم انبثقت هيئات اوربية تتولى مراقبة التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان بما لا يدع هذه المسألة رهينة بإرادة حكومات الدول إن شاءت أعملتها وإن شاءت أهملتها، بمعنى أن يكون الاتفاق الأوربي بمثابة تشريع دولي إقليمي يطبق في نطاق الدول الأوربية وفق آليات تنفيذ ورقابة على التنفيذ ليكون للأفراد في مواطني الدول الأطراف الاستناد عليها بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية دون أن تتمسك الدول بالسيادة الوطنية حيث قبلت تلك الدول بالولاية القضائية لمحكمة حقوق الانسان الأوربية وقبلت اختصاص اللجنة الاوربية في تلقي شكاوى الافراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك الاتفاقية، والخضوع لهيئات الرقابة الاوربية عن حقوق الانسان[16]، وتجدر الإشارة إلى أن الدول الاوربية قد تبنت منذ البداية "مبدأ التضامن الأوربي لحماية حقوق الانسان" وبموجبه يعتبر انتهاك حقوق الإنسان في إي مكان بمثابة انتهاك يطال الجميع بما يوجب على الجميع ضمان ملاحقة المعتدي وتعويض الضحية، ولا يمكن قبول رفض دولة ذلك بحجة رفض التدخل بشؤونها الداخلية بما يعني قبول الرقابة المتبادلة بين الدول الأوربية كممارسة فعلية فيما يتعلق بحقوق الإنسان[17]، هذا بالإضافة إلى أن أفراد تلك الدول يمكن أن يمارسوا الرقابة على حكومات دولهم لضمان احترام حقوق الانسان المتعلقة بهم، فيستطيع الفرد الضحية أن يقدم بلاغاً ضد حكومته في حال انتهاك حقوقه إلى اللجنة الأوربية لحقوق الانسان لتقوم هذه برفع الشكوى إلى المحكمة الأوربية، حيث قبلت الدول الاوربية اختصاص المحكمة بنظر مثل تلك القضايا، وتتميز الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان بتحديد الحقوق وانشاءها اجهزة لضمان حماية هذه الحقوق وهي اللجنة الاوربية، والمحكمة الأوربية، ومجلس الوزراء[18].

كذلك تشتمل الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الموقعة في (سان خوسيه) في كوستاريكيا في 22 تشرين الثاني 1969 على إقرار بالحقوق الاساسية للإنسان، وهي موائمة أو قد تكون مستمدة من مثيلاتها المقررة في الاعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الاعلان الامريكي لحقوق الانسان، ذلك أنه عندما وضع ميثاق منظمة الدول الامريكية عام 1948 صدر معه الإعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان، لكن هذا الاعلان لم يضع تفصيلاً بالحقوق وآليات حمايتها لذلك جاءت هذه الاتفاقية والتي تؤكد في ديباجتها على أن حقوق الإنسان الأساسية تثبت له كونه انساناً وليس على أساس كونه مواطناً في دولة معينة الامر الذي يدعو الى تنظيم حماية حقوق دولية لحقوق الانسان[19]، واخيراً نستنتج مما تقدم أن هناك إقرار دولي بحقوق الإنسان سواء في نطاق عالمي أو إقليمي وأن هناك صكوك دولية تحظى بطابعها المُلزم تقر هذه الحقوق.

المطلب الثاني: آليات إنفاذ حقوق الإنسان المقرة دولياً

يمكن القول أن الإقرار بحقوق الإنسان وتبني صكوكاً دولية تحوي النصوص النظرية المتضمنة أحكام قانونية تضفي حماية لتلك الحقوق لن تكون ذات جدوى، أو بتعبير أدق لن تكون على قدر عالي من الفاعلية ما لم يجري تعزيزها بآليات تكفل ضمان تطبيقها، وقد عرفت الكثير من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل هذه الآليات.

إن البحث عن آليات تكفل إنفاذ الحقوق وتطبيقها واقعاً يعني أننا في نطاق الحديث عن ضمانات تكفل احترام الصكوك الدولية التي تتضمن تلك الحقوق عبر جملة من المبادئ والقواعد القانونية، وهذه الضمانات تتراوح بين أن تكون قانونية أو سياسية أو دولية[20]، وينصرف معنى الضمانات القانونية إلى تلك التي تتعلق بالقواعد الدستورية الداخلية التي يعضدها مبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات بما يكفل رقابة دستورية فاعلة على القوانين، أما الضمانات السياسية فهي التي تكون معبرة عن سعي السلطات الداخلية لكفالة حقوق الإنسان عبر تعزيز قيم الديمقراطية والحرص على نيل رضى الشعب معبراً عنه بالرأي العام، ثم تأتي الضمانات الدولية من خلال ما تتضمنه شرعة حقوق الإنسان من صكوك دولية معبرة عن توافق المجتمع الدولي عليها وبما يجعلها حجة على الكافة لتتكامل مع الضمانات الأخرى وتشكل معها منظومة ضمانات تحمي حقوق الإنسان من أي صورة تمثل انحراف عنها[21].

إن ما نعنيه بآليات إنفاذ الحقوق هي الأدوات أو الاجهزة التي يُعهد إليها مسؤولية قياس مدى الالتزام بالقيود الموضوعة لحماية حقوق الإنسان وبالمعايير التي وجدت لصيانة تلك الحقوق، أو أنها عبارة عن أجهزة ووسائل واجراءات يجري تهيئتها على مستويات دولية متنوعة عالمية واقليمية وداخلية

تكون معنية بحقوق الإنسان، فعلى الصعيد الداخلي مثلاً نجد أن هناك آليات متنوعة وتختلف باختلاف دساتير الدول التي تنص على وجودها وتحدد اختصاصاتها وتجري وفق هذه الآليات اجراءات متنوعة منها : تشكيل هيئات أو لجان يوكل إليها مهمة متابعة ملف حقوق الإنسان والرقابة على إنفاذ تلك الحقوق وهي في العادة تأتي أما تنفيذاً لالتزامات دولية أو نتيجة ضغط داخلي أو خارجي يستدعي قيامها، فعلى سبيل المثال فأن إعلان مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لعام 1991 قد دعا الدول إلى استحداث هيئات تتولى مراقبة ورصد حالة حقوق الإنسان ومنحها الضمانات القانونية والمادية اللازمة لمباشرة أعمالها مهيباً بالدول على التفاعل الايجابي مع ما تنتجه من نشاطات أو تقدمه من تقارير تهدف لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها[22]، وتحمل هذه الهيئات الرسمية تسميات مختلفة مثل: "المرصد الوطني لحقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية لمراقبة حقوق الإنسان" وغيرها، كذلك تعتبر من الهيئات الرسمية ذات الصلة المؤسسات التعليمية عبر دورها في اشاعة ثقافة حقوق الإنسان ولذلك نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت قرارا بتعليم حقوق الإنسان لعقد كامل يمتد من 1995 لغاية 2004 بموجب القرار184/49 لعام 1994[23]، يبقى أن نشير إلى أن هذه الآليات تبقى غير ذات جدوى رغم أهميتها مالم تعزز برقابة تتابع مسألة احترام حقوق الأنسان وبمستويات متنوعة سياسية وادارية وقضائية وحتى شعبية، يعضدها جهد منظمات المجتمع المدني، مع اعتقادنا بأن الطريق القضائي هو الأمثل من بين الآليات المتاحة.

أما بالنسبة للآليات الدولية لإنفاذ حقوق الانسان والرقابة عليها فهي متنوعة كذلك، منها ما يتمثل بآليات تعاقدية ومنها غير ذلك، والمقصود بالأولى هي اللجان التي تبثق من اتفاقيات دولية معنية بحقوق الإنسان ولمتابعة تلك الحقوق التي تقرها هذه الاتفاقيات[24]، وتكون اجراءات اللجان مشابهة لإجراءات الهيئات القضائية غير أنها ليس لها سلطة اصدار أحكام ملزمة لكن توصياتها تكون موضع احترام من الدول المعنية[25]، أما الأسلوب المعتمد في هذه اللجان فهو يتسم بطابع توفيقي وتحقيقي ويعتمد أساساً على تقارير تتلقاها هذه اللجان بشكل دوري من الدول الأطراف في الاتفاقيات لتبين ما اتخذته من تدابير امتثالاً لالتزاماتها بموجبها، وأن هذه اللجان الاتفاقية تقوم بإعداد تقرير سنوي يحال للجمعية العامة للأمم المتحدة يبين واقع الحقوق التي تعنى بها ومدى التزام الدول الاطراف بإنفاذها[26]، وبالتأكيد فأن الدول بموجب تلك التقارير التي تقوم هي بتقديمها لن تُظهر سوى الجانب الايجابي الذي يدلل أنها تحرص على الوفاء بالتزاماتها، مع العرض أن من بين تلك اللجان ما تمتلك اختصاص تلقي الشكاوى والبلاغات من الافراد الذين يدعون أمامها أنهم ضحايا خرق دولة لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية التي شُكلت تلك

اللجان في إطارها[27]، غير أن مثل تلك اللجان ليس لها اختصاص قبول تلك الشكاوى أو البلاغات إلا بالنسبة للدول التي قبلت اختصاصها هذا، ويكون للجنة بعد قبول الشكوى أو البلاغ أما ان تقرر اتخاذ تدابير احتياطية أو مؤقته تحول دون وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه مثل إرجاء تنفيذ حكم صادر بالإعدام لحين إتمام التدقيق في البلاغ، كذلك يكون للجنة أن تبدي رأيها في البلاغ أو الشكوى وتقرر فيما إذا كان هناك انتهاك قد وقع، وقد تُقدم على الطلب من الدولة المعنية وقف الانتهاك وازالة أسبابه وجبر الضرر، أما الآليات الدولية غير التعاقدية في هذا الصدد فمنها: "لجنة حقوق الانسان" التي أوجدت عام 1946 ومقرها في جنيف والتي كانت تعتبر آلية رقابة على تنفيذ واحترام حقوق الانسان باسم الأمم المتحدة[28]، وكانت هي التشكيل الرئيسي في الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان واستمرت طيلة ستون عاماً عملت خلالها على تكريس ممارسات وقيم تتعلق بحقوق الإنسان لازال العمل سارياً وفق الكثير منها لدى "مجلس حقوق الإنسان" الذي حل محل تلك اللجنة، وقد كان يرتبط باللجنة قبل الغائها ثلاثة اجهزة فرعية آلت إلى مجلس حقوق الإنسان وهي " اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التي أصبح اسمها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، ومجموعات العمل، والإجراءات الخاصة"، وتشرف اللجنة الفرعية على مجموعات عدة، منها مجموعة المراسلات التي تم إنشائها بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 في السابع والعشرون من أيار 1970 لتُكلف بنظر الشكاوى المقدمة من الأفراد ضد حكوماتهم[29]، أما المقصود بمجموعات العمل فهي مجموعات يتم إنشائها بصورة وقتية لنظر موضوع آني أو مسألة مستجدة من مسائل حقوق الإنسان، مثل "برنامج عمل ديربان" حول مكافحة العنصرية، ومجموعة عمل صياغة إعلان حقوق السكان الأصليين والحق في التنمية وغيرها، وبخصوص الاجراءات الخاصة فهي تعني عدد من الآليات غير التعاقدية أنشأتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يتولاها خبراء معينون بصفاتهم الشخصية وتنقسم إلى: "المقررون الخاصون المعنيون بمتابعة موضوع معين من موضوعات حقوق الإنسان، المقررون المعنيون بأوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة"، مثل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية، وكذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في الرأي والتعبير، ومن الآليات الدولية كذلك "مركز حقوق الانسان" التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ومقره جنيف ويشرف عليه أمين عام مساعد لحقوق الانسان أصبح يلقب منذ العام 1993"المفوض السامي لحقوق الانسان"[30]، وتجدر الإشارة إلى أن الآليات الدولية لإنفاذ حقوق الإنسان لا تنحصر بالأجهزة الدولية الحكومية، وإنما تبرز العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بهذه القضايا، منها على وجه

الخصوص منظمة العفو الدولية والتي يوجد مقرها الرئيسي في لندن، ولها فروع في العديد من الدول، والتي تصدر عنها إصدارات منها التقرير السنوي الذي يرصد أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم[31].

المبحث الثاني

أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على السيادة الوطنية والتحديات المجابهة لإنفاذ تلك الحقوق

إن الإقرار بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وتعدد الصكوك الدولية التي تتضمنها مع وجود آليات تعمل على إنفاذها لا يعني أن إنفاذ هذه الحقوق على أرض الواقع سيمضي بانسيابية دون ممانعة تتصل بمقتضيات السيادة الوطنية، ودون أن تكون هناك تحديات تجابه إنفاذ تلك الحقوق أو تعوقها، وهو ما سنحاول أن نبحثه في المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر السيادة الوطنية للدول على إعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان

يأتي بحث هذه الجزئية انطلاقاً من فرضية يفرزها الواقع الدولي مفادها أن فكرة السيادة ما فتأت تلقي بضلالها على سلوك الدول وبما ينعكس على فاعلية وفائها بالتزاماتها الدولية، حيث أن من الثابت أن هناك مجال محفوظ للدولة يمثل حداً لنطاق القانون الدولي وهو الذي يعرف بأنه "المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدول واختصاصاتها مقيدة بالقانون الدولي العام" وهو ما يثير مسألة العلاقة بين النطاق المحفوظ للدولة على اقليمها وبين حقوق الإنسان تبعاً لاحتمال مؤكد بقيام تأثير لكل منهما على الآخر، الأمر الذي يقودنا لتساؤل مفاده: هل أن سيادة الدول تمثل تحدياً أمام إنفاذ الحماية الدولية لحقوق الإنسان؟ وما هي العلاقة القانونية بين سيادة الدولة والحماية الدولية لحقوق الإنسان؟ وهل تمثل حقوق الإنسان قيداً على سيادة الدولة؟

ربما يكون من المناسب القول أن مدلول ونطاق فكرة السيادة في الواقع الدولي يتناسب عكسيا مع تطور العلاقات الدولية وتطور قواعد القانون الدولي، فهي لم تعد محتفظة بسماتها التي كانت في حقب منصرمة على طريق تطور التنظيم الدولي، ولم تبقى محتفظة بطابعها المطلق بل توجهت نحو النسبية والتقلص لحساب الجوانب الإنسانية في المجتمع الدولي، حتى تولد تحول مفاهيمي بصددها من سيادة بمفهوم السيطرة إلى سيادة بمفهوم المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة لمصلحة أفرادها[32]، ومما لاشك فيه أن الدول تولي اهتماماً بالغاً بمسألة المحافظة على متطلبات سيادتها وإنها تتصرف بحذر شديد وتفكر ملياً عند ارتباطها بالتزامات دولية كي لا يكون من شأن هذه الالتزامات المساس بما هو من

صميم سلطانها الداخلي، وذلك في ضوء حقيقة أن أي التزامات دولية ترتبط بها الدولة متمثلة في تقيدها بصكوك دولية تشترك في إبرامها أو تنضم إليها إنما يعني من جهة أخرى تقييد لسيادتها[33]، ولن يخفف من هذا الأمر توجه محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها بقضية (ومبلدون) عام 1923عندما أشارت إلى أن المعاهدات والاتفاقيات التي تلتزم بها الدولة وتقيد بها سيادتها ما هي إلا تطبيق لسيادة الدولة [34]، لذلك نجد أن الدول المعنية بصياغة أي صك دولي يحاولون ضمان سيادة الدول الأطراف في ذلك الصك الدولي كي لا يكون هناك عزوف لدى الدول عن التصديق أو الانضمام إليه على حد سواء، وليس أدل على ذلك من حرص واضعي ميثاق الأمم المتحدة على ذلك، فبعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" جاءت الفقرة السابعة من ذات المادة لتتبنى مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية" الذي يقضي بأن لا يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[35]، وهو ما يجعلنا نعتقد أن هذه الفقرة من تلك المادة إنما تهدف في محصلتها النهائية لضمان حماية سيادة الدول من التدخل دون توافر الشروط الموضوعية لتطبيق تدابير القمع المحددة في المادة (39) من الميثاق، ووفقها يكون الأصل هو وجوب احترام سيادة الدول من قبل الأمم المتحدة وأجهزتها[36]، والاستثناء على هذا الأصل يتمثل في إمكانية القيام بما من شأنه ملامسة الاختصاص الداخلي للدول عندما تتوافر مقتضيات التدخل لموجب حماية السلم والأمن الدوليين، وبذلك فأن المبدأ الذي تكرسه تلك المادة إنما يعكس المركز الذاتي للدولة الذي يتحدد من خلال طبيعته المتمثلة في الحرص على عدم المساس بسيادة الدول وضمان عدم التدخل باختصاصها الداخلي بغير مبرر، فهو أي المبدأ إنما ينظم العلاقة بين نظام قانوني يمثله ميثاق الأمم المتحدة ووحدة قانونية معينة تتمثل في الدولة واختصاصها الداخلي[37].

أما بشأن أثر السيادة أو تأثرها بإنفاذ الحماية الدولية لحقوق الإنسان فيمكن القول ابتداءً أن تعهد الدول بالالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة، ومبادئ القانون الدولي العام بصورة عامة إنما يتضمن التعهد باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[38]، والتي من المؤكد أنها ستحدث آثارها على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يقره الميثاق وفق ما تقدم، فالأحكام التي تقرر حماية قانونية دولية لحقوق الانسان والواردة في الميثاق تعد أحكام عامة ولم ترد مفصلة، في حين أن الفقرة الثانية من المادة السابعة قد ميزت بين نظامين قانونين هما سيادة الدولة والاختصاص الدولي وربطت بينهم كياناً وتكويناً، لتكون مسألة التداخل بين الاختصاصين الداخلي والدولي منبثقة من الالتزامات الدولية وخصوصاً في مجال حقوق الانسان فتظهر جلية عند البحث عن تطبيقها على صعيد الاختصاص

الداخلي، حيث أن المخاطب بها هو الدولة "صاحب السيادة"، وهنا لا يمكن تصور الفصل المطلق بين سيادة الدولة وتحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، وبالتالي يكون للتدخل بحماية دولية لحقوق الإنسان آثار مباشرة يمكن الاحتجاج بها لصفتها الملزمة من منطلق تنظيمها لمصلحة دولية عامة لتشكل قواعد تصل لمصاف القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي[39]، ولن يكون للدولة الدفع بسيادتها لمجابهة إنفاذ تلك الحقوق، بمعنى أنه سيقود إلى أن تحديد ما هو يدخل في صميم القانون الداخلي سيفضي إلى علاقة ينظمها القانون الدولي العام[40]، وهو ما يجعلنا نستنتج أن ما يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي يبقى محفوظاً ما لم يقيد بالتزام دولي عام، وأن الدولة لا تستطيع الدفع بسيادتها وبمبدأ عدم التدخل بشؤونها الداخلية للتنصل من الالتزامات الدولية العامة، فهذا المبدأ لا يجيز الخروج على ميثاق الأمم المتحدة وأنه يقصر الاختصاص الداخلي على المسائل التي لا تتضمن التزاماً دولياً عاماً، ونتيجة لهذا التصور فإن الأمم المتحدة يسمح لها بالتدخل في المجال المحفوظ للدولة لأن الميثاق لم يقرر بأن سيادة الدولة سوف تكون أعلى درجة من الالتزامات الدولية المقررة بموجب أحكام الميثاق والإجراءات المتخذة لتحقيق الأهداف.

أما بشأن إمكانية القبول بتقييد سيادة الدولة عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان، واستناداً لما تقدم فيمكن التسليم بما يقره اتجاه من المعنيين بالقانون الدولي بجواز تقييد سيادة الدولة لحساب حقوق الإنسان التي يجب أن لا تمثل تحدياً أمام إنفاذ تلك الحقوق[41]، مع أن هناك بالمقابل اتجاه يعارض المساس بسيادة الدولة لصالح حماية حقوق الإنسان، وهذا الاتجاه يبرر هذا التوجه في عدم وجود معايير موضوعية محددة لحقوق الإنسان، وإن هذه الحقوق تتصف بالإقليمية وفقاً للظروف المحيطة بها وليس إلى اعتبارات متعلقة بالاختصاص الدولي العام[42]، وتستند هذه الفرضية إلى اعتبارات منها: أن حقوق الإنسان مختلفة في طبيعتها القانونية والموضوعية عن الالتزامات الدولية العامة الأخرى، فهي ذات طبيعة مزدوجة، ذلك أن إنفاذ حماية دولية لحقوق الإنسان وتمتع الأفراد بتلك الحقوق في دولة معينة لا يمكن أن تتم إلا من خلال تدخل سلطات الدولة، فالصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تقرر المبدأ العام فقط، وتترك مسألة التطبيق للمجال المحفوظ للدولة وفقاً لظروفها السياسية والاقتصادية، وعليه تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على توفير الضمانات القانونية التشريعية فقط وللدولة توفير الضمانات الواقعية، وكذلك فأن حقوق الإنسان بالرغم من وصفها بالقواعد الدولية الآمرة فهي لا تعتبر أعلى مرتبة من سيادة الدولة، ومن الحجج التي يستند إليها القائلون بعدم جواز المساس بسيادة الدولة لحساب حقوق الإنسان أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي يتبناه ميثاق الأمم

المتحدة إنما جاء من اجل حماية سيادة الدولة، لذا فأن القول بأن تنحني السيادة لحساب حقوق الإنسان يتناقض مع ذلك ومع الالتزامات الدولية التي تقر فقط التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان، وأن الميثاق لم يجعل للأمم المتحدة اختصاصات في تنظيم مسائل حقوق الإنسان، وأن هذا التنظيم يجب أن تتولاه سلطات الدولة بما تصدره من تشريعات، ومن غير الجائز أن نسلب من تلك السلطات اختصاصاتها في هذا النطاق وإحالة الأمر برمته إلى الأمم المتحدة ومن دون تقييدها في ذلك بضوابط معينة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، وإضافة لما تقدم فأن القبول بتجاوز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وجواز التدخل لحماية حقوق الإنسان إنما يكشف عن اتساع دائرة النشاط الوظيفي للأمم المتحدة دون الخضوع لقاعدة التوفيق بين احترام سيادة الدولة وإلزام الدول الأعضاء بالعمل وفقاً لأهداف الميثاق، لتصبح إحدى أدوات السياسة الخارجية لفرض التزامات غير قانونية، مما يعني انتقال مسألة تحديد الاختصاص الداخلي من الطابع القانوني الى الطابع السياسي[43].

نستنتج مما تقدم أنه لا يمكن إنكار أن هناك تأثير متبادل بين حقوق الإنسان وسيادة الدول، من خلال أن حقوق الإنسان وحماية تلك الحقوق أصبحت ذات بعد دولي عالمي يقر بأن هناك منظومة عالمية لحماية تلك الحقوق، وإن إنفاذ تلك الحقوق ببعدها العالمي وتفعيل الحماية الدولية سيلامس النطاق المحفوظ للدول المتعلق بمقتضيات السيادة.

المطلب الثاني: التحديات المجابهة لإنفاذ الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إن موضوع إقرار حماية دولية لحقوق الإنسان ببعدها النظري، وتأطير تلك الحماية في صكوك دولية تتضمن قواعد قانونية تنظم تلك الحماية لا تعني أن إعمال هذه الحماية واقعاً سيكون بمنجى من تحديات تجابهها، وهذه التحديات عادة ما تتمحور في تلك التي منها ما يتصل بالنصوص القانونية والآليات الموضوعة لإنفاذها، أو أنها قد تكون تحديات تتعلق بالمخاطبين بتلك النصوص وعدم تقيدهم بمضمونها، ففيما يتعلق بالتحديات ذات الصلة بالنصوص فمن التحديات المجابهة ما يتعلق بما تمنحه الصكوك الدولية من امكانية للسلطات الوطنية من قدرة على تقييد الحقوق وذلك بموجب نصوص تتضمنها تلك النصوص تعطي هذه الإمكانية بناء على مبررات معينة لم تأتي محددة بصيغة قاطعة تجعلها بمنأى عن القابلية للتأويل لذلك فأنها تركت مجالاً واسعاً للتعسف في استعمال السلطة، فعلى سبيل المثال ورغم أن حق الإنسان في معتقده يعتبر حقاً مطلقاً وفق القانون الدولي وتقره المواثيق الدولية وبما لا يدع مجالاً لإمكانية تجزئته، إلا أننا نجد في ذات الوقت أن هناك إمكانية لتقييد هذا الحق ممنوح

بموجب الفقرة الثالثة من المادة (18) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات الضرورة وعندما يكون هناك اخلال بالنظام العام للدولة أو بحقوق الآخرين، ومن دون وضع معايير دقيقة تحدد هذا الإخلال[44]، ورغم أننا نجد في امكانية التقييد هذه أنها لا تتعلق بأصل حق الإنسان في معتقده لكنها تتعلق بمسألة الجهر بممارسة طقوس المعتقد أو التبشير به والدعوة له، إلا أن الاحتمال سيبقى قائماً وبشكل مؤكد إلى أنه سيتم التوسع في التقييد وبما يمثل تحدياً لإنفاذ الحماية الدولية لحقوق الإنسان ذو صلة بنصوص الحماية تلك، وهو ما يدعو إلى وجوب أن تكون نصوص الحماية المنطوية على إمكانية تقييدها متضمنة لمعايير محددة لإعمال التقييد وعدم ترك هذه المسألة رهناً بسلطة تقديرية لسلطات الدولة، ولو استعرضنا مثالاً آخر يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير عنه الذي يمكن النظر إليه باعتباره حقاً مطلقاً لا يقبل التقييد، وهو ما يؤكده التعليق العام للجنة حقوق الانسان المرقم (10) في الدورة التاسعة عشر لسنة 1983 حول المادة (19) من العهد عندما بين أن حرية الرأي بموجب العهد يجب أن لا تكون محلاً لأي استثناء[45]، غير أن هناك اشكالية في هذا المقال تمثل تحدياً أمام انفاذ الصكوك الدولية التي تكفل الحق في حرية التعبير عن الرأي تتمثل في امكانية تقييده استثناءً كما هو الحال في الفقرة الثالثة من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[46]، كذلك يضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان قيد عام على الحقوق والحريات العامة عندما ينص في الفقرات الثانية والثالثة من المادة (29) منه على "2– لا يُخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. 3– لا يجوز في أيِ حال أن تُمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[47]، وربما يكبر التحدي في ضل الغموض الذي يحيط بالنصوص التي تبيح التقييد وعمومية الفاظها مما يجعلها عرضة للتأويل الذي يفسح المجال أمام احتمال التعسف في استخدام السلطة الممنوحة في هذا الصدد أو حتى إساءة استعمالها وبما يشكل تحدياً أمام إنفاذ الحماية لحقوق الإنسان[48]، وبالإضافة لما تقدم فهناك اشكالية تتمثل بمحدودية وضعف الدور المناط بآليات الاشراف والرقابة على إنفاذ حقوق الإنسان مع عدم وجود سلطة دولية تحكم التنظيم الدولي وتكفل إنفاذ هذه الحقوق، فقد مر معنا على سبيل المثال أن من بين هذه الآليات هي آلية اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات التي تكفل تلك الحقوق والتي ينحصر دورها بتلقي الشكاوي والبلاغات عن انتهاكات الحقوق، ومع ذلك فأن هذا الدور مرهون بقبول الدول باختصاص تلك اللجان للقيام بهذا الدور مما يجعل دورها كآلية لإنفاذ الحقوق يتسم بالضعف، وهو ما ينطبق على

آلية التقارير التي ترفعها الدول إلى لجان حقوق الإنسان والتي توضح حالة تلك الحقوق في تلك الدول والتي عادة ما تحاول بها أن تظهر بمظهر الملتزم بمعايير حقوق الإنسان والممتثل بالوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقياتها ناهيك عن ضعف قدرة تلك اللجان أصلاً كونها لا تملك اصدار قرارات ملزمة[49]، وهذا القول يسري على الهيئات التي وضعتها الأمم المتحدة كآليات تعمل في هذا المضمار كمجلس حقوق الإنسان فهو ورغم أن له وسائل للرقابة على احترام الدول لحقوق الإنسان ومنها المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في سائر الدول (الاستعراض الدوري الشامل **UPR**)، فقد تبين أنها آلية غير قادرة على تغيير أوضاع حقوق الإنسان في العالم بما يضمن إنفاذ تلك الحقوق وعدم انتهاكها، وهو ما يسري على آلية المقررون الخاصين وفرق العمل المتخصصة كآليات يعمل بواسطتها مجلس حقوق الانسان فهي الأخرى تكاد تكون قاصرة عن إداء دورها بفاعلية[50]، وبطبيعة الحال فإن إمكانية قيام سلطة عليا دولية تختص بالنظر في انتهاكات حقوق الانسان تبقى غير متصورة بسبب رفض الدول ذلك واعتباره ينتهك سيادتها[51]، كذلك فأن مما يمثل تحدياً آخر يجابه إنفاذ الحماية الدولية لحقوق الإنسان وذو صلة بنصوص الحماية التي وردت في اتفاقياتها الدولية، حالة عدم توافق تلك الاتفاقيات مع بعضها ومع أحكام القانون الدولي، وهو ما يقود لاحتمال حصول تنازع بينها وإرباك في إذهان المخاطبين بها، فمثلاً نجد أن المادة (**19**) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبيح حرية التعبير ولكنها تجيز للدول في الوقت ذاته تقييد هذه الحرية حماية للأمن القومي أو الآداب العامة أو النظام العام دون أن يتضمن العهد أي تعريف لهذه المصطلحات لتقوم دول كثيرة بملاحقة أشخاص انتقدوا الحكومة بذريعة أن هذا الانتقاد يؤدي إلى عصيان مدني وينطوي على عدم احترام للسلطة أو على انتهاك للنظام العام[52]، وما تقدم يشير إلى أن دلالة نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ليست قطعية وهو ما يعمق اشكالية أن أغلب الحقوق المحمية ليست مطلقة وإنما يجوز تقييدها في حالات تبررها الضرورة، وهو ما يجعل من الصعوبة على القضاء الداخلي أن يقضي مثلا بوجود انتهاك لحق معين للإنسان عندما تدفع السلطة بأن هناك ضرورة توجب تقييده، مما يؤدي حتى لضعف الضمانة القضائية لإنفاذ الحقوق[53]، إما بالنسبة للتحديات المتعلقة بالمخاطبين بنصوص حماية حقوق الانسان فهي لا تنصرف إلى الدولة باعتبارها مسؤولة عن احترام الحقوق فحسب، بل انها قدد تتعلق بالفرد ذاته كونه المعني بها وهنا نجد أن الاعلان العالمي لحقوق الأنسان ينص في المادة (**29**) منه على واجبات الفرد تجاه المجتمع، وكذلك ما جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين مما يشير إلى واجب يقع على عاتق الأفراد لتعزيز احترام حقوق الانسان بالمجتمع[54]، ووفقها يمكن استنباط أهم الواجبات التي تقع

على عاتق الفرد لضمان إنفاذ حقوق الإنسان في المجتمع وأهمها: احترام حياة الآخرين وسلامتهم وكرامتهم، الامتناع عن الدعوة إلى ما يثير فتن دينية أو طائفية او عنصرية، احترام القانون، واجب الدفاع عن حقوق الانسان[55].

يبقى أن نشير إلى أنه ورغم التحديات التي قد تجابه إنفاذ الحماية الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع، إلا أنها تشكل منظومة حماية تتسم بالفاعلية من منطلق أنه لا يمكن غض الطرف عنها ولا يمكن تجاهلها بالمطلق مهما كانت المبررات لأن ذلك سيضع الدولة بمجملها في حرج دولي كبير لن تكون مستعدة للوقوع فيه.

الخاتمـــــــة

ختام بحثنا يمكن أن نستعرض أهم النتائج المستخلصة وأبرز المقترحات بشأنها وكما يلي:

أولاً:- النتائج:

1. هناك إقرار دولي بحماية حقوق الإنسان بموجب صكوك دولية متنوعة عالمية وإقليمية، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي تكمن أهمية نصوصه المتعلقة بحقوق الإنسان في أنها اعتبرت أن تلك الحقوق لم تعد من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي الحصري للدول.
2. نجحت الأمم المتحدة في إطار سعيها الخاص بإضفاء حماية قانونية دولية لحقوق الإنسان من رعاية العديد من الصكوك الدولية المعنية بتلك الحقوق.
3. يمكن أن يشكل انتهاك حقوق الإنسان بصورة منهجية ومنظمة أساساً قانونياً للتدخل الدولي لحماية تلك الحقوق.
4. أخذ مجلس الأمن الدولي يعتبر مسألة احترام وتعزيز حقوق الانسان ترتبط بمسألة حفظ السلم والأمن الدولي، عندما بدأ يُدخل هذه المسألة ضمن مهامه معتبراً أنه الجهاز المختص بتأمين الحماية لها، فطور مهامه ليجعلها على علاقة بحقوق الانسان.
5. أن الإقرار بحقوق الإنسان وتبني صكوكاً دولية تتضمن النصوص النظرية المتضمنة أحكام قانونية تضفي حماية لتلك الحقوق لن تكون ذات جدوى أو على قدر عالي من الفاعلية ما لم يجري تعزيزها بآليات تكفل ضمان تطبيقها.

6. هناك آليات متنوعة لإنفاذ الحماية الدولية لحقوق الإنسان تندرج ضمن تصنيف يقسمها إلى آليات تعاقدية واخرى غير تعاقدية، غير أن فاعلية تلك الحماية وإنفاذ تلك الحقوق ليس بمنجى من تحديات مجابهة.
7. إن الآليات الدولية لإنفاذ حقوق الإنسان لا تنحصر بالأجهزة الدولية الحكومية، وإنما تبرز العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بهذه القضايا، منها على وجه الخصوص منظمة العفو الدولية.
8. تبقى الآليات الدولية لإنفاذ حقوق الإنسان غير ذات جدوى رغم أهميتها مالم تعزز برقابة تتابع مسألة احترام حقوق الأنسان وبمستويات متنوعة سياسية وادارية وقضائية وحتى شعبية، يعضدها جهد منظمات المجتمع المدني، مع اعتقادنا بأن الطريق القضائي هو الأمثل من بين الآليات المتاحة.
9. ليس للدول الدفع بسيادتها وبمبدأ عدم التدخل بشؤونها الداخلية للتنصل من الالتزامات الدولية العامة الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ويمكن التسليم بجواز تقييد سيادة الدولة لحساب حقوق الإنسان ويجب أن لا تمثل السيادة تحدياً أمام إنفاذ تلك الحقوق.

ثانياً:- **المقترحات**:

1. وجوب أن تتضمن الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان نصوص تكفل فاعلية قواعد الحماية التي تتضمنها على صعيد التطبيق، وإعمال المسؤولية الدولية في حال انتهاك تلك الحقوق.
2. أن تكون إجراءات تقييد الحقوق التي توجبها الضرورة خاضعة لرقابة القضاء للتأكد من قيام ضرورتها، وأن تكون متضمنة لطرق الطعن في سلامتها.
3. تكثيف التثقيف بمضمون الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتضمين المناهج المدرسية في مستويات التعليم المختلفة ما يشير لمفردات حقوق الإنسان.
4. الدعوة لتوسيع اختصاص عمل اللجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان ليشمل قبول الشكاوى والبلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون فيها بتعرضهم لانتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان.
5. وجوب أن تكون نصوص الحماية المنطوية على إمكانية تقييدها متضمنة لمعايير محددة لإعمال التقييد وعدم ترك هذه المسألة رهناً بسلطة تقديرية لسلطات الدولة.

الهـــوامـــش

(1) عبد العزيز محمد سرحان، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي، ط1، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987،ص111.

(2) وثائق الأمم المتحدة، اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1983، ص5.

(3) نصت ديباجة الميثاق التي استهلت بعبارة نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا على: "...وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...".

(4) ميثاق الأمم المتحدة، المادة الأولى/ الفقرة الثالثة .

(5) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1 /2) والتي تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

(6) خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2019/2018، ص67.

(7) كلارك ايشلبرق، الأمم المتحدة في ربع قرن، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، ص63–74.

(8) عبد العزيز محمد سرحان، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 188.

(9) عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية– الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط1، مطبعة جامعة دهوك، 2010، ص205.

(10) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص113–114.

(11) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009،ص43.

(12) محمد سعيد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص394.

(13) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر– باتنه–، 2009، ص135.

(14) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص65.

(15) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، ط1، 1986، ج8، ص103.

(16) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص313–315.

(17) قدمت خمس بلاغات ضد اليونان من 1967 الى 1970، حيث اشتكت كل من حكومات النرويج والسويد وهولندا من انتهاكات حقوق الانسان داخل اليونان في عهد الحكم العسكري، وكذلك قدمت الدانمارك وفرنسا وهولندا والسويد والنرويج خمس بلاغات ضد تركيا لانتهاكها حقوق الانسان للشعب التركي بين 1980 و1982.

(18) محمد يوسف علوان، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1979، ص140.

(19) محمود شريف بسيوني، اتفاقية حقوق الانسان في اطار مجلس أوربا، مجلد حقوق الانسان ج2، دار العلم للملايين، ط1، القاهرة، 1989، ص343-365.

(20) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، 2010، ص21.

(21) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص30.

(22) مبادئ باريس، وهي مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهذه المبادئ التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عُقدت في باريس في عام 1991، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني:

https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx .

(23) الوثيقة:A/RES/49/184 في 1994/12/23.

(24) اللجان المشكلة بموجب الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان هي "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وقد انبثقت عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وانبثقت عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انشأت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يتطلبها العهد، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وانبثقت عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، لجنة مناهضة التعذيب وانبثقت عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، اللجنة المعنية بحقوق الطفل وانبثقت عن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لجنة حقوق العمال المهاجرين وانبثقت عن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة وانبثقت عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006". ينظر: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مرجع سابق، ص294-298.

(25) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص255-261.

(26) محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص262–270.

(27) اللجان المختصة بقبول شكاوى وبلاغات هي: "اللجنة المعنية بحقوق الانسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة حماية العمال المهاجرين واسرهم".

(28) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مرجع سابق، ص290.

(29) في حال تلقت تلك المجموعة شكوى وتأكد لديها صحتها فأنها تعمل على مخاطبة الحكومة المعنية طلبا لتعقيبها، وإذا تبين لها ان الشكوى تمثل تعبير عن نمط ثابت لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في الدولة المشكو منها يتم إبلاغ لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان)، ويفترض أن يبقى الموضوع سرياً ما لم تتخذ لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الانسان) قراراً بعد مناقشته في جلسة سرية بإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لذلك يطلق على هذا الإجراء تعبير "الإجراء السرى".

(30) وهو منصب أنشئ بقرار الجمعية العامة 48/141 في 20 كانون الأول 1993 ليكون هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية للأمم المتحدة في مجال حقوق الأنسان. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة: A/RES/48/141, January, 1994.

(31) تعود فكرة إنشائها لعام 1961 حينما نشر أحد المحامين مقالا في (الأوبزرفر) يستهجن عظم عدد معتقلي الرأي في العالم ويدعو للقيام بحملة دولية من أجل العفو، ومن أهداف هذه المنظمة : مساعدة المعتقلين بسبب آرائهم أو مواقفهم السياسية ممن لم يستعملوا العنف ولم يحرضوا على استعماله، وتوفير الضمانات القضائية في المحاكمات السياسية، وإلغاء عقوبة الإعدام، وإدانة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقاسية و المهينة. وهناك منظمات دولية غير حكومية أخرى تهتم بمراقبة أحوال حقوق الانسان مثل "منظمة مراقبة حقوق الانسان، لجنة المحامين لحقوق الانسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، المنظمة العربية لحقوق الانسان.. وغيرها" . ينظر: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مرجع سابق، ص300.

(32) بودرو مبروك، سيادة الدول وحقوق الإنسان، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، الجزائر، 2015، ص389.

(33) محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، جامعة اليرموك، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، الأردن، 2008، ص 168

(34) بودرو مبروك، سيادة الدول وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص387.

(35) المادة (7/2) والتي تنص على" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" .

(36) عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص89. كذلك : محمد علي إسماعيل، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982، ص 256. كذلك :

زكي هاشم، الأمم المتحدة، القاهرة، 1951، ص 22. كذلك: حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، مطبوعات جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات، 1970، ص206.

(37) إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة، 1997، ص 81 وما بعدها. كذلك: محمد سعيد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 140.

(38) تضمن ميثاق الأمم المتحدة أحكام خاصة بحقوق الانسان في الديباجة وفي المواد (1و 13 و 55 و 56 و 62 و 68 و 76) والتي تعد حقوق الانسان أحد الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة وتفرض التزاماً على الدول الاعضاء بالتعاون لتحقيقها، ووفق الميثاق فأن تلك الأحكام تتصف بالشمول والعموم دون تحديد نظري أو موضوعي لها مما يوفر السبيل للأمم المتحدة بالاستناد الى توافر المصلحة الدولية العامة وتحقيق الأهداف في المواد آنفاً لتقييد اختصاص الدولة الداخلي لصالح حماية حقوق الانسان .

(39) تفرض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان التزامات محددة على الدول الاطراف للسير على مقتضاها وعليها إدخال بنودها في بنية القانون الداخلي. فالدولة تخضع لمجموعة من القيود نتاج قبولها الالتزامات الدولية . وفي هذه الحالة تخرج المسألة من نطاق الاختصاص الداخلي.

(40) مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1984، ص 23.

(41) من انصار نظرية جواز تقييد سيادة الدولة لصالح حماية حقوق الإنسان نذكر هنا على سبيل المثال ما ورد في مؤلفات أساتذة منهم : علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص212 وما بعدها، احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في أطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 92 وما بعدها . عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 113.

(42) من أنصار نظرية عدم جواز التدخل لحماية حقوق الانسان لأنه يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول ويشكل انتهاكاً لسيادة الدولة، نذكر هنا على سبيل المثال ما ورد في مؤلفات أساتذة منهم : مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص271. أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص97 وما بعدها . محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان (آفاق وتحديات) عالم الفكر، الكويت، المجلد 31 نيسان 2003 ص. 205. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، 1998، ص19 .

(43) حول بعض الآراء المنفردة لتدخل عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة في الاختصاص الداخلي للدول الاعضاء، وتوسعهما في النشاط الوظيفي، ينظر: فؤاد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، دمشق، 1966، ص 65 و 331 .

(44) المادة (3/18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنص على "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

(45) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة التاسعة عشرة (1983)التعليق العام رقم 10على المادة 19وجاء فيه : "تقتضي الفقرة 1 حماية حق المرء في "اعتناق آراء دون مضايقة". وهذا حق لا يسمح العهد بأي استثناء له أو قيد عليه وترحب اللجنة بأية معلومات ترد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفقرة 1".

(46) المادة 3/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: "أ" لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، "ب" لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة "

(47) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(48) محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص281.

(49) محمد يوسف علوان، و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الاول، مرجع سابق، ص260–269.

(50) محمد خليل الموسى، تأملات حول أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان،مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا، مجلد1، العدد5، 2017، ص 94.

(51) محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الاول، مرجع سابق،ص247–248.

(52) محمد خليل الموسى، تأملات حول أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 86.

(53) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 87

(54) المادة (29) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنص على (1. على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. 2. لا يُخضع أيُّ فرد في ممارسة حقوقه وحرِّياته إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها حصرًا ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. 3. لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها) . إما الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين فتنص على "وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

(55) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مرجع سابق، ص258–262

المصـــــــادر

أولاً: الصكوك الدولية:

I. ميثاق الأمم المتحدة.

II. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

III. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

IV. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

V. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: المؤلفات:

I. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة، 1997.

II. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في أطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

III. أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

IV. بودرو مبروك، سيادة الدول وحقوق الإنسان، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، الجزائر، 2015.

V. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، مطبوعات جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات، 1970.

VI. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

VII. خنانأنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2019/2018.

VIII. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر– باتنه–، 2009.

IX. زكي هاشم، الأمم المتحدة، القاهرة، 1951.

X. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

XI. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

XII. عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

XIII. عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 .

XIV. عبد العزيز محمد سرحان، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي، ط1، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987.

XV. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية– الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط1، مطبعة جامعة دهوك، 2010.

XVI. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، 1998.

XVII. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.

XVIII. فؤاد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، دمشق، 1966.

XIX. كلاك ايشلبرغر، الأمم المتحدة في ربع قرن، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت .

XX. محمد خليل الموسى، تأملات حول أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان،مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا، مجلد1، العدد5، 2017، ص 94.

XXI. محمد سعيد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

XXII. محمد سعيد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

XXIII. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، ج8، ط1، 1986.

XXIV. محمد علي إسماعيل، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982.

XXV. محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، جامعة اليرموك، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، الأردن، 2008 .

XXVI. محمد يوسف علوان، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1979.

XXVII. محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

XXVIII. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

XXIX. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان (آفاق وتحديات) عالم الفكر، الكويت، المجلد 31 نيسان 2003.

XXX. محمود شريف بسيوني، اتفاقية حقوق الانسان في اطار مجلس أوربا، مجلد حقوق الانسان ج2، دار العلم للملايين، ط1، القاهرة، 1989.

XXXI. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1984.

XXXII. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984.

XXXIII. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية–دراسة بعض الحقوق السياسية، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، 2010.

References

First: International Convents:

I. *The Charter of the United Nations.*
II. *The International Covenant on Civil and Political Rights.*
III. *The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.*
IV. *The Statute of the International Criminal Court.*
V. *The Universal Declaration of Human Rights.*

Second: Publications:

I. *Ibrahim Al-Anani, Global International Organizations, Cairo, 1997.*
II. *Ahmed Abu Al-Wafa, International Protection of Human Rights within the Framework of the United Nations and Specialized International Agencies, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.*
III. *Ahmed Mohamed Refaat, Introduction to the Study of International Human Rights Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.*
IV. *Boudreau Mabrouk, State Sovereignty and Human Rights, Academic Journal of Legal Research, Volume 11, Issue 1, Algeria, 2015.*
V. *Hassan Al-Jalabi, Principles of the United Nations and its Organizational Characteristics, Publications of the League of Arab States, Institute of Research and Studies, 1970.*

VI. *Khalil Hussein, Crimes and Courts in International Criminal Law, 1st ed., Dar Al-Manhal Al-Lubnani, Beirut, 2009.*

VII. *Khanan Anwar, Regional and Internal Mechanisms for Monitoring the Implementation of Human Rights, PhD thesis, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen 2018/2019.*

VIII. *Dridi Wafa, The International Criminal Court and Its Role in Implementing the Rules of International Humanitarian Law, Master's Thesis, University of Hadj Lakhdar, Batna, 2009.*

IX. *Zaki Hashem, The United Nations, Cairo, 1951.*

X. *Ziad Itani, The International Criminal Court and the Development of International Criminal Law, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.*

XI. *Al-Shafi'i Muhammad Bashir, Human Rights Law and its National and International Applications, 3rd ed., Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2004.*

XII. *Aisha Rateb, International Organizations: A Theoretical and Applied Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1966.*

XIII. *Abdel Aziz Sarhan, The New International Order and International Legitimacy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.*

XIV. *Abdul Aziz Muhammad Sarhan, The Legal Framework of Human Rights in International Law, 1st ed., Dar Al-Hana Printing House, Cairo, 1987.*

XV. *Abdullah Ali Abbou, International Organizations - General Provisions and the Most Important International, Regional, and Specialized Organizations, 1st ed., Duhok University Press, 2010.*

XVI. *Adnan Nehme, Sovereignty in Light of Contemporary International Organization, Beirut, 1998.*

XVII. *Ali Sadiq Abu Haif, Public International Law, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1990.*

XVIII. *Fouad Shabat and Muhammad Aziz Shukri, International Judiciary, Damascus, 1966.*

XIX. *Clark Eichelberger, The United Nations in a Quarter Century, Dar Al-Afaq Al-Jadida Publications, Beirut. 20. Muhammad Khalil Al-Musa, Reflections on the Crisis of International Human Rights Law, Journal of Political Science and Law, Arab Democratic Center - Germany, Vol. 1, No. 5, 2017, p. 94.*

XX. *Muhammad Sa'id Al-Majzoub, International Organization, General Theory and Global and Regional Organizations, Dar Al-Jami'a, Beirut, 1994.*

XXI. *Muhammad Sa'id Al-Majzoub, Public International Law, 5th ed., Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2000.*

XXII. *Muhammad Sa'id Majzoub, Public Liberties and Human Rights, Gross Press, Vol. 8, 1st ed., 1986.*

XXIII. *Muhammad Ali Ismail, A Brief Introduction to International Organizations, Dar Al-Kitab Al-Jami'i, Cairo, 1982.*

XXIV. *Muhammad Ali Makhadmeh, Sovereignty in Light of International Changes, Yarmouk University, Journal of Sharia and Law, No. 34, Jordan, 2008.*

XXV. *Muhammad Yusuf Alwan, Human Rights in the Light of National Laws and International Conventions, 1st ed., Kuwait University Press, 1979.*

XXVI. *Muhammad Yusuf Alwan and Muhammad Khalil Al-Mousa, International Human Rights Law: Sources and Means of Control, Part One, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.*

XXVII. *Muhammad Yusuf Alwan and Muhammad Khalil Al-Mousa, International Human Rights Law: Protected Rights, Part Two, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.*

XXVIII. *Muhammad Yusuf Alwan, International Human Rights Law (Prospects and Challenges), Alam Al-Fikr, Kuwait, Volume 31, April 2003.*

XXIX. *Mahmoud Sharif Bassiouni, The Convention on Human Rights within the Framework of the Council of Europe, Volume 2: Human Rights, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1st ed., Cairo, 1989.*

XXX. *Mustafa Ahmad Fouad, The General Theory of International Conduct Issued by Unilateral Will, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1984.*

XXXI. *Mustafa Salama Hussein, Relations International, University Publications House, Alexandria, 1984.*

XXXII. *Nadia Khalfa, Mechanisms for the Protection of Human Rights in the Algerian Legal System - A Study of Some Political Rights, PhD Thesis in Legal Sciences, Hadj Lakhdar University, 2010.*